

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤١٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بمنظّم السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا اعتباراً
من ٢٠٠٧/١١/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨
و ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ و ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ و ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ و ٩٠٣٤
لسنة ٢٠١٢ و ٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ و ٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤ و ٩٠٠١ لسنة ٢٠١٥
و ٩٠٦٦ لسنة ٢٠١٦ و ٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ و ٩٩٦٧ لسنة ٢٠١٨ و ٨٤٥٥ لسنة
٢٠١٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة
قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٠/١١/١
إلى ٢٠٢١/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١٠/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان